بقرض مهر مثلها الدعواه مسمى دونه ولو ادعت نكاحا ومهر مثل لانتفاء جريان تسميه
صحيحه فاقر بالنكاح وانكر المهر بان نفاه في العقد او سكت عنه بان قال نكحتها
ولم يزد اى ولم يدع تفويضا ولا اخلا النكاح عن ذكر المهر فالاصح تكليفه البيان
لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا لانه اختلاف في قدر
المهر وقوله جمع فيه قدر مهر المثل محل تامل لانها تدعي وجوب مهر المثل ابتدا وهو
ينكر ذلك ويدعي تسميه قدر دونه فان اريد ان هذا مبني على الاختلاف في قدر
المهر بان يدعي ان المسمى قدر مهر مثلها فيدعي عدم التسميه وانه مهر مثلها اكثر صح ذلك
على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر ان القول قوله في قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا على
انه الواجب وان العقد خلا عن التسميه بخلافه هنا وقول الشارح بان نفى في العقد
او لم يذكر فيه صادق بنفي التسميه راسا او بتسميه فاسده لان السالبه الكليه تصدق
بنفي الموضوع وقوله بان نفى في العقد راجع لقول المصنف فانكر المهر وقوله
او لم يذكر فيه راجع لقوله او سكت عنه فهو لف ونشر مرتب فلا تكرار فيه مع قوله سابقا
بان لم تجر تسميه صحيحه اذ ذاك بيان مهر المثل وهنا بيان للانكار او السكوت
فان اصر منكرا للمهر او ساكتا حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها
به عليه ولا يقبل قولها ابتدا لان النكاح قد يعقد باقل متمول وفارقت ما قبلها
بانهما ثم اختلفا في القدر ابتدا لان انكاره التسميه ثم تقتضي لزوم مهر المثل ومدعاها
ازيد وهنا انكر المهر اصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فكلفه البيان
وخرج بقوله مهر مثل ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر او لا فقال لا ادري او سكت
فانه لا يكلف البيان على الراجح لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفي ما ادعته
فان نكل حلفت وقضي لها وظاهر ان الوارث في هذه المسايل كالمورث والثاني انه
لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه انها لا تستحق عليه مهرا لان الاصل براة ذمته
والثالث القول قولها بيمينها لان الظاهر معها ولو اختلف في قدره اى المسمى
زوج وولي صغيره او مجنونه ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على قدر مهر المثل
والزوج مهر المثل او زوجه وولي صغير او مجنون وقد انكرت نقص الولي عن مهر المثل
او وليهما تحالفا في الاصح لان الولي لمباشرته للعقد قايم مقام المولى كوكيل المشتري
مع البايع او عكسه فلو كمل قبل حلفه ولي حلف دون الولي والثاني لا تحالف
لانا لو حلفنا الولي لاثبتنا بيمينه حق غيره وهو محذور اما اذا اعترف الزوج بزيادة على الولي
مهر المثل فلا تحالف بل يوخذ بقوله بلا يمين لئلا يودي للانفساخ الموجب لمهر المثل
فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل من غير
تحالف كذا قالاه وقال البلقيني التحقيق في الاولى حلف الزوج رجا ان ينكل
فيحلف الولي ويثبت مدعاه الاكثر من مدعى الزوج انتهى وهو ظاهر وكن تبعه

الزركشي وغيره

نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر فلو اصدقها تعليم نحو
قران وطلب كل التسليم فالذي افتيت به ولم ار فيه شيا انهما ان اتفقا على شي فذاك
والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل ويومر بتسليم نفسها ولو بادرت
فمكنته طالبته بالمهر على كل قول لبذلها ما في وسعها فان لم يطاها امتنعت
حتى يسلم المهر لان القبض هنا انما هو بالوطي وان وطيها بتمكينها منه مختارة
مكلفة ولو في الدبر فلا تمنع لسقوط حقها بوطيها اما لو اكرهها او كانت غير مكلفة
حال الوطي ثم كملت بعده كان لها الامتناع ويوخذ منه انها لو لم تمكنه الا ظانا سلامة
ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع وبحث الاذرعي
انه تمكين نحو الرتقا من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطي فلها الامتناع قبله لا بعده
وما في الكفاية من انه لو سلم الولي المجنونه او الصغيرة لمصلحة لا رجوع لها وان كملت
كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه بعد كماله الاخذ بها مردود والفرق
بينه وبين الشفعة لايح اذ هذا تفويت حاصل وما فيها تفويت معدوم وقد تبين
ان التسليم وقع على خلاف المصلحة اما لو سلمها بلا مصلحة لم يكن مانعا لها من الحبس
بلا نزاع نعم المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها او راى الولي خلافه فالاوجه
ان لها الرجوع وان وطيت ولو بادر الزوج فسلم المهر فلتمكن زوجها وجوبا
اذا طلبه لانه فعل ما عليه فان امتنعت اى الزوجة ولو بلا عذر استرد ان قلنا
انه يجبر والاصح لا فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد لا يقال اهمل المصنف
محل التسليم لانه معلوم من كلامه في النفقات ولو تزوج امراة بالشام والعقد بغزة
سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر فنفقتها من الشام الى غزة
عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مونة الطريق من الشام الى غزة عليه ام لا قال
الحناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين احدهما نعم لانه لا يلزمها الخروج بامره
والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا اقيس وهو المعتمد ولو استمهلت
هي او وليها لتنظف ونحوه كازالة وسخ امهلت حتما وان قبضت المهر للخبر المتفق عليه لا تطرقوا النسا ليلا
حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا منع الزوج الغايب
ان يطرقها مفاجاة فهنا اولى ما اى زمنا يراه قاض من يوم او يومين ولا يجاوز
ثلاثة ايام لانه غرض التنظيف ينتهي فيها غالبا لا لجهاز وسمن ولا لينقطع حيض
ونفاس وصوم واحرام لامكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنها وقول الزركشي
ان قياس ما ذكروه هنا الامهال للمتنظف ان تمهل الحايض اذا لم تزد مدة حيضها
على مدة التنظيف وصرح به في التتمه فيختص عدم امهالها بما اذا كانت مدة
الحيض تزيد على ثلاثة ايام والا فتمهل مردود ولا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطي
ولا مريضة وهزيلة بهزال عارض لا تطيق الوطي حتى يزول مانع وطء

بلام

بلغ مقابلة

ولو طلب الزوج تسليمها فادعى الولي موتها وانكر الزوج صدق الزوج بيمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)